

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر الآلى للدواجن التابع للقوات المسلحة

والكائن بناحية اليوسيفية - مركز بنى عبيد - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى موافقة السيد المهندس محافظ الدقهلية ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٧٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ ؛
قرر :

مادة ١ - يُضاف المجزر الآلى للدواجن التابع للقوات المسلحة والكائن بناحية اليوسيفية -
مركز بنى عبيد - محافظة الدقهلية برقم كودى (N/١٢١٧٠٢٠٣٣٩) للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٩/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عادل السيد البلتاجى